

Distr.: Limited
12 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

أوروغواي، جامايكا، ساموا، شيلي، قبرص، مالطة، المغرب، نيوزيلندا: مشروع قرار

الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون
البحار" وللإحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع في عام
١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشيد بالشخصيات التي خدمت كأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون
البحار أو التي أسهمت بلا كلل في إنجاز الاتفاقية واعتمادها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي قررت
فيه أن تكرس جلسات عامة لمدة يومين في الدورة السابعة والخمسين، يومي ٩ و ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "شؤون المحيطات وقانون البحار" والاحتفال
بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية وشجعت الدول الأعضاء
والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن،

تقرر اعتماد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٢، بصورتها المبينة في مرفق هذا القرار.

المرفق

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع في عام ١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - تعقد ثلاث جلسات عامة للجمعية العامة يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على النحو التالي:

(أ) جلسة عامة، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، تكرر للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع، في عام ١٩٨٢، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) جلستان عامتان، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ تكرر للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

٢ - وستكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:

(أ) سعادة الدكتور أوغو ميفسود بونيسي، رئيس جمهورية مالطة الأسبق، لتأيين السفير الراحل أرفيد باردو من مالطة؛

(ب) السفير تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

(ج) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛

(د) السفير دون مكاي، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(هـ) السيد مارتين بيلينغا - إيبوتو، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

(و) السيد ساتيا ن. ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ز) القاضي غيلبرت غويلوم، رئيس محكمة العدل الدولية؛

(ح) القاضي ل. دوليفر م. نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ط) السيد بيتر ف. كروكر، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.

٣ - ستقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال على عشر دقائق.

٤ - سينعقد فريقان غير رسميين بالتوازي من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وسيكون تنظيمهما على النحو التالي:

(أ) ستشمل المشاركة في الفريقين غير الرسميين كليهما المنظمات غير الحكومية والأكاديميين؛

(ب) سيكون الموضوع العام للفريقين غير الرسميين هو "دينامية الاتفاقية: تحديات للحاضر وحلول للمستقبل"؛

(ج) ستكون المواضيع الفرعية للفريق غير الرسمي الأول هي "السلطة الدولية لقاع البحار: مؤسسة لإدارة التراث المشترك للبشرية" و "حدود في البحار: الحاجة إلى وضع حدود بحرية آمنة" و "تسوية المنازعات: محور أساسي في الاتفاقية". وستكون المواضيع الفرعية للفريق غير الرسمي الثاني هما "تنفيذ الاتفاقية: مشكلة كفاءة فعاليتها" و "دور العناصر من غير الدول/النهج الإقليمي" و "المفاهيم الناشئة لتطوير وتعزيز النظام القانوني للمحيطات (النهج القائم على النظم الإيكولوجية، والمناطق البحرية المحمية ورعاية المحيطات)" و "أدوات التغيير: إجراءات التعديل"؛

(د) وسيرأس الفريق غير الرسمي الأول السفير كريستيان ماكويريا من شيلي ومعه الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ساتيان. ناندان الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، والسيد رولف فيف (النرويج)، والقاضي هوغو كامينوس (الأرجنتين)، المحكمة الدولية لقانون البحار. وسيرأس الفريق غير الرسمي الثاني السفير هاشم جلال (إندونيسيا) ومعه الأعضاء التالية أسماؤهم: القاضي هوزيه لويس جيساس (الرأس الأخضر)، والسيد مايكل بليس (استراليا)، والبروفسور برنارد أوكسمان (الولايات المتحدة الأمريكية).